الموافق 17 ديسمبر سنة 2006م



السننة الثالثة والأربعون

الجمهوريء الجسزانربه الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

مراسيم تنظيمية

مراسيم فردية

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 06 – 468 مؤرِّخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 ، يتضمَّن التَّصديق على اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الفارجي، الموقعة بنيويورك في 14 يناير سنة 1975.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارحيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، الموقعة بنيويورك في 14 بنابر سنة 1975،

يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: يصدق على اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، الموقعة بنيويورك في 14 يناير سنة 1975، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تعترف بما للإنسانية جمعاء من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تذكر أن معاهدة المبادىء المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الفارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، والمؤرخة في 27 كانون الثاني/ يناير سنة 1967، تؤكد أن الدول تترتب عليها مسؤولية دولية عن نشاطاتها القومية في الفضاء الخارجي وتشير إلى الدولة التي يكون الجسم المطلق في الفضاء الفارجي مسجلا لديها،

وإذ تشير كذلك إلى أن اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المفضائيين ورد الأجسام المطلقة في 22 نيسان/أبريل سنة 1968 ينص على وجوب قيام السلطة المطلقة، عند الطلب، بتقديم البيانات الاستدلالية اللازمة قبل إعادة أي جسم تكون قد أطلقته إلى الفضاء الخارجي ووجد خارج الحدود الإقليمية للسلطة المطلقة،

وإذ تذكر أيضا أن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام المطلقة المؤرخة في 29 أذار/ مارس سنة 1972 تقرر قواعد وإجراءات دولية بشأن مسؤولية الدول المطلقة عن الأضرار التي تحدثها أجسامها الفضائية،

وإذ ترفب، في ضوء معاهدة المبادىء المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، في ترتيب أمر قيام الدول المطلقة بحفظ سجلات قومية للأجسام الفضائية التي تطلقها في الفضاء الخارجي،

وإذ ترفب كذلك في توفّر سجل مركزي للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي يوضع ويحفظ، على أساس إلزامي، من قبل الأمين العام للأمم المتحدة،

وإذ ترغب أيضا في مدّ الدول الأطراف بوسائل وإجراءات إضافية تساعد على الاستدلال على الأجسام الفضائية،

وإذ تعتقد أن وجود نظام إلزامي لتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي أمر من شأنه، بصفة خاصة، أن يساعد على الاستدلال عليها ويساهم في تطبيق وإنماء القانون الدولي المنظم لاسكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي،

قد اتفقت على ما يأتي :

المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية:

أ) يقصد بتعبير "**الدولة المطلقة**" :

1 - الدولة التي تطلق جسما فضائيا أو تتكفل بأمر إطلاقه، 2 – الدولة التي يطلق من إقليمها أو من منشأتها جسم فضائى.

ب) ويشمل تعبير "جسم فضائي" الأجزاء المكونة لجسم فضائي فضلا عن مركبة إطلاقه وأجزائها.

ج) ويقصد بتعبير "دولة التسجيل" الدولة المطلقة المقيد الجسم الفضائي في سجلها وفقا للمادة الثانية.

المادة 2

1 - لدى إطلاق جسم فضائي على مدار أرضي أو إلى ما ورائه، يكون على الدولة المطلقة أن تسجل الجسم الفضائي بقيده في سجل مناسب تتكفّل بحفظه. وعلى كل دولة مطلقة إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بإنشائها مثل هذا السجل.

2 – إذا وجدت دولتان مطلقتان أو أكثر بالنسبة إلى أي جسم فضائي كهذا، كان عليهما أو عليها البت معا في أمر أي منهما أو منها تتولى تسجيل الجسم وفقا للفقرة 1 من هذه المادّة، مع مراعاة أحكام المادّة الشامنة من معاهدة المبادىء المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، ومع مراعاة الإخلال بأية اتفاقيات مناسبة عقدت أو يراد عقدها بين الدول المطلقة بشأن الولاية والرقابة على الجسم الفضائى وعلى أى أشخاص تابعين له.

3 - تحدّد محتويات كل سجل وأحوال حفظه من قبل دولة التسجيل المعنية.

المادة 3

1 - يحتفظ الأمين العام للأمم المتحدة بسجل تدوّن فيه المعلومات التى تقدّم إليه وفق المادة الرابعة.

2 - يباح الاطلاع التام على المعلومات المدونة في هذا السجل.

المادة 4

1 - على كل دولة تسجيل أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة، بأسرع ما يمكن عمليا، بالمعلومات الآتية عن كل جسم فضائى مقيد فى سجلها:

- أ) اسم الدولة أو الدول المطلقة،
- ب) تسمية دالّة على الجسم الفضائي، أو رقم سجيله،
- ج) تاريخ إطلاقه والإقليم أو المكان الذي أطلق منه،
 - د) معالم مداره الأساسية، بما فيها:

- "1" الفترة العُقدية،
 - "2" المَيْل،
 - "3" الأوج،
 - "4" الحضيض.
- هـ) الوظيفة العامة للجسم الفضائي،
- 2 لكل دولة تسجيل أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة من أن إلى أن بمعلومات إضافية عن أي جسم فضائى مقيد في سجلها.
- 3 على كل دولة تسجيل إخطار الأمين العام للأمم المتحدة، إلى أقصى مدى مستطاع وبأسرع وقت ممكن عمليا، عن أية أجسام فضائية سبق لها أن أرسلت إليه معلومات عنها وكانت في مدار أرضي ولكنها لم تعد فيه.

المادة 5

إذا أطلق جسم فضائي على مدار أرضي أو إلى ما ورائه وكان يحمل التسمية أو رقم التسجيل المشار إليهما في الفقرة 1 (ب) من المادة الرابعة، أو كليهما، فعلى دولة التسجيل إخطار الأمين العام بذلك عند تقديمها المعلومات المتعلقة بالجسم الفضائي وفق المادة الرابعة. وفي هذه الحالة، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بقيد هذا الإخطار في السجل.

المادة 6

إذا لم يمكّن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية إحدى الدول الأطراف من الاستدلال على جسم فضائي يكون قد تسبب في الحاق الضرر بها أو بأي من أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين أو قد يكون ذا طبيعة خطرة أو مؤذية، كان على الدول الأطراف الأخرى، ولا سيما منها الدول التي تملك وسائل رصد الأحداث الفضائية وتقفيها، أن تستجيب إلى أقصى مدى ممكن لطلب مقدم من تلك الدولة العضو أو يرسله الأمين العام نيابة عنها لمساعدتها بشروط عادلة معقولة في الاستدلال على ذلك الجسم. وعلى الدولة العضو أويرسله مكن، معلومات عن وقت وقوع الأحداث التي حدت بها إلى تقديم طلبها وطبيعة تلك الأحداث وظروفها. وتكون الترتيبات التي تقدم مموجبها مثل هذه المساعدة موضع اتفاق بين الأطراف المعنيين.

المادة 7

1 - في هذه الاتفاقية، باستثناء موادها ابتداء من المادة الثامنة إلى غاية المادة الثانية عشرة، تعتبر كل إشارة إلى الدول منطبقة على أية منظمة حكومية دولية تمارس نشاطات فضائية إذا أعلنت المنظمة قبولها بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وكانت أغلبية الدول الأعضاء فيها دولا أطرافا في هذه الاتفاقية وفي معاهدة المبادىء المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

2 - تتخذ الدول الأعضاء في أية منظمة كهذه تكون دولا أطرافا في هذه الاتفاقية جميع الخطوات المناسبة لتضمن قيام المنظمة بإصدار إعلان وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 8

1 - تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. ولأية دولة لم توقع هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت تشاء.

2 - تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة
 عليها. وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى
 الأمين العام للأمم المتحدة.

3 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بين الدول التي تودع وثائق التصديق عليها اعتبارا من إيداع وثيقة التصديق الخاصة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

4 - أمّا بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها على هذه الاتفاقية أو وثائق انضمامها إليها بعد بدء نفاذها فإنها تصبح نافذة اعتبارا من تاريخ إيداع تلك الدول وثائق تصديقها أو انضمامها.

5 - يبادر الأمين العام للأمم المتحدة إلى إعلام جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والمنضمة إليها بتاريخ كل توقيع عليها وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق عليها أو انضمام إليها وتاريخ نفاذها وبغير ذلك من المعلومات.

المادة 9

لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقترح ما تشاء من تعديلات عليها، وتصبح التعديلات نافذة بالنسبة لكل دولة تقبلها من الدول الأطراف في الاتفاقية متى نالت قبول أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية، وبعد ذلك تصبح نافذة بالنسبة إلى كل دولة أخرى من الدول الأطراف في الاتفاقية ابتداء من تاريخ قبول هذه الدولة لها.

10 2 11

بعد مرور عشر (10) سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تدرج مسألة إعادة النظر في هذه الاتفاقية

في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة للأمم المتحدة لكي تبحث، في ضوء تطبيق الاتفاقية خلال الفترة المنصرمة، فيما إذا كانت بحاجة إلى تنقيح. غير أنه يصح، في أي وقت بعد انقضاء خمس (5) سنوات على نفاذ هذه الاتفاقية، عقد مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل إعادة النظر فيها، وذلك بناء على طلب ثلث الدول الأطراف في الاتفاقية وموافقة أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية وموافقة أغلبية الدول الأطراف فيها. وتؤخذ في الاعتبار في إعادة النظر هذه، على وجه التخصيص، أية تطورات تكنولوجية لها صلة بالموضوع، بما فيها التطورات المتصلة بالاستدلال على الأجسام الفضائية.

المادة 11

لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلان نيتها في الانسحاب منها بعد سنة واحدة من نفاذها بإشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من ورود هذا الإشعار.

المادة 12

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى صحة نصوصها الانجليزية والعربية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام بإرسال نسخ منها مصدق عليها إلى جميع الدول الموقعة عليها أو المنضمة إليها.

وشهادة على هذا، فإن الموقعين أدناه، المفوضين بذلك تفويضا صحيحا من حكوماتهم، قد وقعوا هذه الاتفاقية، التي عرضت للتوقيع في نيويورك في الرابع عشر من كانون الثاني/ يناير سنة ألف وتسعمائة وخمس وسبعين.

مرسوم رئاسي رقم 06 – 469 مؤرَّخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهوريَّة الجزائريَّة الديمقراطيَّة الشَّعبية وحكومة جمهوريَّة فنلندا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 13 بنابر سنة 2005.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية وحكومة جمهوريّة فنلندا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بالجزائر في 13 يناير سنة 2005،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يصدق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فنلندا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 13 يناير سنة 2005. وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهوريّة فنلندا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات

الديباجة:

إن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، وحكومة جمهوريّة فنلندا، المشار إليهما فيما يأتى ب"الطرفين المتعاقدين"،

- اعترافا منهما بضرورة حماية استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر بصفة غير تمييزية،
- ورغبة منهما في ترقية تعاون اقتصادي أكبر بينهما، وأخذا بعين الاعتبار استثمارات مواطني وشركات أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر،
- واعترافا منهما أن هذا الاتفاق الذي يخص المعاملة الممنوحة إلى الاستثمارات سيحفز تدفق رؤوس الأموال والتنمية الاقتصادية للطرفين المتعاقدين،
- واتفاقا منهما على أن إطارا ثابتا للاستثمارات سيساهم في تدعيم الاستعمال الناجع للموارد الاقتصادية وتحسين ظروف المعيشة،

- واعترافا منهما بأن تنمية الاقتصاد وعلاقات الأعمال قد يساهم في خلق فرص عمل جديدة وكذا ترقية احترام تشريعات العمل المعترف به دوليا،

- واتفاقا منهما أن هذه الأهداف ستحقق دون المساس بالتدابير ذات التطبيق الواسع والمتعلقة بالصحة، الأمن والبيئة،

- وإصرارا منهما على عقد اتفاق حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات،

قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

1 - تعني عبارة "استثمار" كل عنصر من الأصول المنشأة أو المملوكة من قبل مستثمر لأحد الطرفين المتعاقد الأخر المتعاقد الأخر وفقا لقوانين وتنظيمات الطرف المتعاقد الأخير، ويتضمن على سبيل الخصوص لا الحصر:

- أ) الأملاك المنقولة والعقارية أو كل حقوق الملكية الأخرى كالرهون العقارية والامتيازات وحق الانتفاع، القرض الإيجارى، الرهن الحيازى والحقوق المماثلة،
- ب) أسبهم أو حصص أو التزامات في شركة أو كل شكل آخر من المساهمات في شركة،
- ج) الالتزامات أو أي أداءات ذات قيمة اقتصادية،
- د) حقوق الملكية الفكرية كبراءات الاختراع، حقوق التأليف، العلامات التجارية، النماذج الصناعية، الأسماء التجارية، البيانات الجغرافية، وكذا الأساليب التقنية والمهارة والشهرة التجارية،
- هـ) الامتيازات الممنوحة قانونا أو بموجب قرار إداري أو عقد صادر عن سلطة مختصة، بما في ذلك امتيازات البحث عن تنمية، استخراج أو استغلال الثروات الطبيعية.

تعتبر الاستثمارات المنجزة على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين من قبل كيان قانوني لهذا الطرف المتعاقد والتي هي في الواقع مملوكة أو تحت الرقابة، المباشرة أو غير المباشرة، لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، استثمارات تابعة لمستثمري الطرف المتعاقد الأخير إذا أنجزت وفقا للقوانين وتنظيمات الطرف المتعاقد الأول.

لا يؤثر أي تغيير في الشكل الذي تم فيه استثمار أو إعادة استثمار الأصول، في صفتها كاستثمارات.

- 2 تعني عبارة "مستثمر" بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين الأشخاص الذين يستثمرون على إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين الطرف المتعاقد الأخير وأحكام هذا الاتفاق، وهم:
- أ) كل شخص طبيعي يتمتع بجنسية أحد الطرفين المتعاقدين طبقا لقوانينه، أو
- ب) كل كيان قانوني مثل شركة، مؤسسة، اتحاد، شراكة، جمعية أعمال، هيئة أو منظمة أنشئت أو أسست طبقا لقوانين وتنظيمات الطرف المتعاقد ولها مكتبها المسجل أو إدارتها المركزية أو مكان أعمالها الأساسى على إقليم هذا الطرف المتعاقد.
- 3 تعني عبارة "مداخيل" المبالغ الناتجة عن استثمار وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر، الأرباح، الأرباح الموزعة، الفوائد، الريوع، أرباح رأس المال أو أي مدفوعات أخرى لها صلة بالاستثمار.

تتمتع المداخيل المعاد استثمارها بنفس المعاملة التي يحضى بها الاستثمار الأصلى.

4 - تعني عبارة "إقليم" الإقليم اليابس، المياه الداخلية والبحر الإقليمي لكل من الطرفين المتعاقدين وكذا المجال الجوي الذي يعلوها والمناطق البحرية الموجودة في ما وراء البحر الإقليمي، بما فيها قاع البحر وباطن أرضه، والتي يمارس عليها كل من الطرفين المتعاقدين حقوقا سيادية أو ولاية قانونية وفق قوانينه الوطنية النافذة والقانون الدولي لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق.

المادّة 2 ترقية وحماية الاستثمارات

- 1 يشجع كل طرف متعاقد على إقليمه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ويقبل في إطار قوانينه وتنظيماته، هذه الاستثمارات.
- 2 يمنح كل طرف متعاقد على إقليمه لاستثمارات ومداخيل استثمارات مستثمري الطرف الممتعاقد الآخر، معاملة منصفة وعادلة وحماية كاملة ومستمرة.
- 3 يوفر كل طرف متعاقد الوسائل الفعلية لتطبيق المطالبات والحقوق المتعلقة بالاستثمارات المعنية بهذا الاتفاق.

4 - لا ينبغي لأي طرف متعاقد أن يعرقل على إقليمه من خلال إجراءات غير ملائمة أو تعسفية الحيازة، التوسيع، السير، التسيير، الصيانة، الاستعمال، الانتفاع، البيع أو أي تصرف في استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

المادّة 3 معاملة الاستثمارات

1 - يمنح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم، معاملة لا تقل امتيازا عن تلك الممنوحة لمستثمريه واستثماراتهم فيما يتعلق بالحيازة، التوسيع، السير، التسيير، الصيانة، الاستغلال، الانتفاع، البيع أو أي تنازل عن الاستثمارات.

2 – يمنح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم، معاملة لا تقل امتيازا عن تلك الممنوحة إلى مستثمري الدولة الأكثر رعاية أو استثماراتهم فيما يتعلق بالإنشاء، الحيازة، التوسيع، السير، التسيير، الصيانة، الاستغلال، الانتفاع، البيع، أو أي تنازل عن الاستثمار،

3 - يمنح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم، المعاملة الأكثر امتيازا من بين تلك المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، ويوخذ بالمعاملة الأكثر امتيازا حسب المستثمرات.

4 - لا يفرض ولا يطبق أي طرف متعاقد على إقليمه تدابير من شأنها التأثير على استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فيما يتعلق بشراء العتاد، وسائل الإنتاج، السير، النّقل، تسويق المنتوجات، أو أوامر مشابهة ذات آثار تمييزية، مثل هذه المتطلبات لا تخص شروط الحصول أو المداومة على الحصول على الامتياز.

5 - لا ينبغي تفسير أحكام هذا الاتفاق على نحو يرغم أحد الطرفين المتعاقدين على التوسيع إلى مستثمري واستثمارات الطرف المتعاقد الآخر الاستفادة حاضرا أو مستقبلا من معاملة أو تفضيل أو امتياز ناتج عن:

أ) منطقة للتبادل الحر، اتحاد جمركي، سوق مشتركة، اتحاد اقتصادي ومالي أو أي اتفاق جهوي مماثل للاندماج الاقتصادي، بما في ذلك اتفاقات سوق عمل جهوي يكون أو قد يصبح أحد الطرفين المتعاقدين طرفا فيها، أو

ب) اتفاق لتفادي الازدواج الضريبي أو أي اتفاق دولى يتعلق كليا أو جزئيا بالجباية، أو

ج) اتفاق متعدد الأطراف خاص كليا أو جزئيا بالاستثمارات.

المادَّة 4 نزع الملكية

1 - لا ينبغي نزع ملكية أو تأميم استثمارات مستثمري طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو إخضاعها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لتدابير ذات أثر مماثل لنزع الملكية أو التأميم (المشار إليهما في ما يأتي ب"نزع الملكية") إلاّ لغرض المنفعة العامة، وعلى أساس غير تمييزي وبناء على إجراء قانوني ومقابل تعويض سريع، مناسب وفعلى.

2 – ينبغي أن يكون هذا التعويض مساويا للقيمة التجارية للاستثمار المنزوع مباشرة قبل نزع الملكية أو قبل أن يصبح نزع الملكية المقرر في علم الجمهور، أيا كان الأول منهما. تحدد القيمة وفقا للقواعد العامة المقبولة للتقييم.

3 - يتم تحقيق هذا التعويض كليا ويدفع بدون تقييد أو تأخير، ويشمل فائدة بالسعر التجاري تحدد على أساس السوق لوسيلة الدفع ابتداء من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع الفعلى.

4 – عندما يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بنزع أصول شركة أو جزء منها، منشأة أو مؤسسة طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول على إقليمه والتي يملك فيها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر استثمارا، بما في ذلك عن طريق ملكية أسهم، تطبق أحكام هذه المادة قصد ضمان تعويض سريع، مناسب وفعلي فيما يتعلق باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

المادَّة 5 تعويض الخسائر

1 - يمنح لمستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت باستثماراتهم على إقليم الطرف المتعاقد الآخر خسائر من جراء حرب أو نزاع مسلح، حالة طوارىء وطنية، ثورة، انتفاضة أو تمرد، من قبل الطرف المتعاقد الأخير، فيما يخص الاسترداد، التعويض أو أي تسوية أخرى، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها هذا الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو لمستثمري الدولة الأكثر رعاية، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر امتيازا حسب المستثمر.

2 - دون المساس بأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فإن مستثمري الطرف المتعاقد الذين، وفي كل الحالات المشار إليها في هذه الفقرة، تعرضوا لخسائر على إقليم الطرف المتعاقد الآخر من جراء:

أ) مصادرة استثماراتهم أو جزء منها من قبل سلطات هذا الأخير، أو

ب) تخريب استثماراتهم أو جزء منها من قبل سلطات هذا الأخير والذي لا تتطلبه ضرورة الحدث، فإنهم يستفيدون من قبل الطرف المتعاقد الأخير، من استرداد أو تعويض يكون في أي من الحالتين سريعا، مناسبا وفعليا، وفيما يخص التعويض طبقا لأحكام المادة 4 الفقرتين 2 و3، ابتداء من تاريخ المصادرة أو التخريب إلى غاية تاريخ الدفع الفعلى.

المادّة 6 التصويلات

1 - يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر التحويل بحرية، على إقليمه وخارجه، لاستثماراتهم وكذا تحويل التسديدات المتعلقة بالاستثمارات. تشمل هذه التسديدات على وجه الخصوص لا الحصر:

 أ) المبالغ الأساسية والإضافية لصيانة، تنمية أو توسيع الاستثمار،

ب) المداخيل،

جـ) العائدات الناجمة عن البيع الكلي أو الجزئي أو التنازل عن الاستثمار بما في ذلك بيع الأسهم،

د) المبالغ الضرورية لتسديد المصاريف ذات الصلة بعملية الاستثمار، كتسديد القروض، تسديد الريوع، مصاريف الإدارة والأتاوات والمصاريف المشابهة،

هـ) التعويض المدفوع طبقا للموادّ 4، 5، 7، و8،

و) الأجور والمداخيل الأخرى للعاملين الأجانب الذين سمح لهم بالعمل في إطار استثمار.

2 - يعمل كل طرف متعاقد على أن تتم التحويلات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادّة، بدون قيد وبعملة حرة قابلة للتحويل مع اعتماد سعر الصرف المعمول به في السوق بتاريخ تحويل هذه العملة القابلة للتحويل ويتم تحويلها فورا.

3 - في غياب سوق صرف للعملة الأجنبية، يستعمل أحدث سعر صرف لتحويل العملات إلى حقوق السحب الخاصة. 4 - في حالة تأخير في التحويل يتسبب فيه الطرف المتعاقد المضيف، يشمل التحويل أيضا فائدة بسعر تجاري يحدّد حسب سعر الصرف المعمول به في السوق بالنسبة للعملة المعنية ابتداء من التاريخ الذي تم فيه طلب التحويل وإلى غاية التحويل الفعلي، ويتحملها هذا الطرف المتعاقد.

5 - دون المساس بالفقرات من 1 إلى 3 من هذه المادة، يمكن للطرف المتعاقد تأجيل التحويل بواسطة تطبيق عادل، غير تمييزي ونزيه لضمان التزام المستثمر بقوانين وتنظيمات الطرف المتعاقد المضيف المتعلقة بدفع الضرائب والمستحقات السارية حين يتم طلب التحويل، شريطة أن لا تعرقل هذه الإجراءات وتطبيقها التحويلات المنصوص عنها في هذا الاتفاق.

المادة 7 الإحلال

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الوكالة المعينة من طرفه بتسديد بموجب تعويض أو ضمان أو عقد تأمين لفائدة استثمار لمستثمر على إقليم الطرف المتعاقد الأخير، يعترف هذا الطرف المتعاقد الأخير، بالتحويل لأي حق أو مطلب لمستثمر الطرف المتعاقد الأول أو وكالته المعينة وكذلك حق الطرف المتعاقد الأول أو وكالته المعنية، في ممارسة بموجب الإحلال مثل هذا الحق والمطلب على غرار المالك الأصلى.

المادّة 8 تسوية النزاعات بين مستثمر وطرف متعاقد

1 - يسوى كل نزاع نشب مباشرة عن استثمار بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر للطرف الأخر، وديا بين طرفى النزاع.

2 – إذا لم تتم تسوية هذا النزاع في مدة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفعه بإشعار كتابي، يرفع هذا النزاع وفقا لخيار المستثمر إمّا:

أ) إلى الجهة القضائية المختصة للطرف المتعاقد
 الذي أنجز على إقليمه الاستثمار، أو

ب) إلى التحكيم الدولي:

I) من قبل المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلّقة بالاستثمارات (CIRDI) المنشأ بموجب الاتفاقية لحل النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، المفتوحة للتوقيع بواشنطن بتاريخ 18 مارس سنة 1965 (المشار إليه فيما يأتى بـ "المركز")، أو

II) إلى التحكيم عن طريق تسهيلات المركز الإضافية إذا كان أحد الطرفين المتعاقدين فقط طرفا في الاتفاقية المنصوص عليها في الفقرة (ب (I)) من هذه الفقرة، أو

III) إلى أي محكمة خاصة للتحكيم والتي تؤسس، إلا إذا اتفق طرفا النزاع على غير ذلك، طبقا لشروط وقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى (CNUDCI).

3 – إذا رفع مستثمر الخلاف أمام الجهة القضائية الوطنية، فلا يمكن له بأي حال اللجوء إلى التحكيم الدولي المنصوص عليه في الفقرة 2 (ب) من هذه المادة. إنّ اختيار المستثمر بين الجهة القضائية المختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز على إقليمه الاستثمار والتحكيم الدولى غير قابلة للمراجعة ونهائى.

4 – أي تحكيم طبقا لهذه المادّة، بطلب من أي طرف في النزاع، يجب أن يتم في دولة تكون طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلّقة بالاعتراف والتطبيق للقرارات التحكيمية الأجنبية (اتفاقية نيويورك) المفتوحة للتوقيع بنيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958. تعتبر المطالبات المعروضة على التحكيم طبقا لهذه المادّة ناتجة عن علاقات تجارية أو صفقات لأغراض المادّة الأولى من اتفاقية نيويورك.

5 - يقدم كل طرف متعاقد موافقته غير المشروطة على إخضاع النزاع بينه وبين مستثمر الطرف المتعاقد الآخر إلى التحكيم الدولى وفقا لهذه المادد،

6 - لا يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين يكون طرفا في نزاع رفع معارضة في أي مرحلة من إجراء التحكيم أو تنفيذ قرار التحكيم، على أساس أن المستثمر، الطرف الآخر في النزاع، قد تحصل على تعويض يغطي جزئيا أو كليا خسائره بموجب تأمين.

7 - يكون قرار التحكيم نهائيا وملزما لطرفي النزاع ويتم تنفيذه طبقا للقانون الوطني للطرف المتعاقد الذي صدر على إقليمه القرار التحكيمي من قبل السلطات المختصة للطرف المتعاقد ابتداء من التاريخ المذكور في القرار التحكيمي.

المادّة 9 تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1 - تسوى النزاعات بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير وتطبيق هذا الاتفاق، كلما أمكن ذلك، عن طريق القنوات الدّبلوماسية.

2 – إذا لم تتم تسوية هذا النزاع في مدة ستة (6) أشهر اعتبارا من تاريخ طلب أي من الطرفين المتعاقدين تلك المفاوضات، يحال بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين إلى محكمة تحكيمية،

3 – تتشكل محكمة التحكيم لكل حالة على النحو الآتي: خلال شهرين من استلام طلب التحكيم، يقوم كل طرف متعاقد بتعيين عضو في المحكمة. يقوم هذان العضوان باختيار مواطن من دولة ثالثة والذي يعين، بعد موافقة الطرفين المتعاقدين، رئيسا للمحكمة. يعين الرئيس خلال أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ تعيين العضوين الآخرين.

4 – إذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة في الأجال المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين، في غياب أي اتفاق آخر، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان الرئيس من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر عليه ممارسة هذه المهمة، فعلى عضو محكمة العدل الدولية الموالي له في الرتبة والذي ليس من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين ولم يتعذر عليه ممارسة هذه المهمة، القيام بالتعيينات اللازمة.

5 – تتخذ المحكمة التحكيمية قراراتها بأغلبية الأصوات. تعد قرارات المحكمة نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين. يتحمل كل طرف متعاقد أعباء العضو المعين من قبله وكذا تمثيله في إجراءات التحكيم. ويتحمل الطرفان المتعاقدان بالتساوي المصاريف الخاصة بالرئيس وكذا أي مصاريف أخرى. يمكن لمحكمة التحكيم اتخاذ قرارات مخالفة فيما يخص تقسيم الأعباء. فيما يتعلق بالمسائل الأخرى، تحدد محكمة التحكيم قواعدها الإجرائية.

6 - يفصل في المسائل محل النزاع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، طبقا لأحكام هذا الاتفاق والمبادىء العامة المعترف بها في القانون الدولى.

المادّة 10 ترخيصات

1 - يعامل كل طرف متعاقد، طبقا لقوانينه وتنظيماته، برعاية الطلبات المتعلّقة بالاستثمارات ويمنح بعجالة التراخيص اللازمة في إقليمه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر،

2 - يضمن كل طرف متعاقد، طبقا لقوانينه وتنظيماته، الدخول والإقامة المؤقتين ويوفر كل وثائق

الإثبات الضرورية للأشخاص الطبيعيين الموظفين من الخارج كإطارات، مسيرين، مختصين أو مستخدمين تقنيين في إطار استثمار منجز من قبل مستثمر الطرف المتعاقد الآخر، والذين يعدون ضروريين للمؤسسة، ما دام هؤلاء الأشخاص يتوفرون على شروط هذه الفقرة. يعامل أعضاء العائلة المقربون لهؤلاء الموظفين معاملة مماثلة فيما يخص الدخول والإقامة المؤتين إلى إقليم الطرف المتعاقد المضيف.

المادّة 11 تطبيق أحكام أخرى

1 – إذا كانت أحكام قانون أي طرف متعاقد أو التزامات بموجب القانون الدولي، حالية أو ستنشأ بين الطرفين المتعاقدين، إضافة إلى هذا الاتفاق، تتضمن تنظيما، سواء كان عاما أو خاصا، يمنح للاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، معاملة أفضل من تلك المنصوص عنها في هذا الاتفاق، فإن هذه الأحكام، وفي الحدود التي تكون فيها أكثر رعاية للمستثمر، سترجح على هذا الاتفاق.

2 - تخضع الاستثمارات التي هي موضوع اتفاق خاص بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر، لأحكام هذا الاتفاق الخاص طالما كانت هذه الأحكام أكثر امتيازا للمستثمر من تلك المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادَّة 12 تطبيق الاتفاق

يطبق هذا الاتفاق على كل الاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري كل طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، سواء قبل أو بعد دخول هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ، غير أنه لا يطبق على أي نزاع أو مطالبة بشأن استثمار تتم تسويته أو تسويتها قبل دخوله حيّز التّنفيذ.

المادّة 13 الشفافية

1 - يقوم كل طرف متعاقد بنشر أو وضع في متناول العموم، قوانينه وتنظيماته وإجراءاته وقواعده الإدارية وقراراته القضائية ذات التطبيق العام وكذلك الاتفاقيات الدولية التي قد تمس بالاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليم الطرف المتعاقد السالف.

2 - لا يتضمن هذا الاتفاق ما يلزم طرف متعاقد بإعطاء أو السماح بالوصول إلى أية معلومات سرية أو خاصة، بما في ذلك المعلومات المتعلّقة بمستثمرين بعينهم وباستثمارات بعينها والتي من شأن إفشائها أن يودى إلى إخلال بالقانون أو يخالف قوانينه المتعلقة بحماية السرية أو يمس بالمصالح التجارية المشروعة لمستثمرين بعينهم.

المادة 14 المشاورات

يمكن للأطراف المتعاقدة بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين القيام بمشاورات بغرض النظر في تنفيذ هذا الاتفاق ودراسة أية مسألة قد تثار في إطار هذا الاتفاق. تجرى هذه المشاورات بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين في مكان وتاريخ يتفق عليهما عن طريق القناة الدبلوماسية.

المادة 15 الدخول حيَّن التَّنفيذ، المدة والانتهاء

1 - يقوم الطرفان المتعاقدان بإخطار بعضهما البعض بعد إتمام المتطلبات الدستورية لدخول هذا الاتفاق حيز التّنفيذ. ويسري هذا الاتفاق من اليوم الثلاثين الموالى لتاريخ استلام آخر إشعار.

2 - يسري هذا الاتفاق لمدة عشرين (20) سنة وبعدها يبقى نافذا بنفس الشروط حتى يقوم طرف متعاقد كتابيا بإشعار الطرف المتعاقد الآخر برغبته فى إنهاء هذا الاتفاق فى أجل إثنى عشر (12) شهرا.

إثباتا لذلك، قام الممثلان الموقعان أدناه، المخولان قانونا من قبل حكومتيهما لهذا الغرض، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بالجزائر، يوم 13 يناير سنة 2005 من نظيرين أصليين باللغات العربية والفنلندية والإنجليزية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية. في حالة خلاف يرجح النص الإنجليزي.

> عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نور الدين بوكروح وزير التجارة

بولا لهتوماكي وزيرة التجارة

عن حكومة جمهورية فنلندا الغارجية والتنمية

مرسوم رئاسي رقم 06 - 470 مؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، الموقّع بإسلام أباد في 20 سبتمبر سنة

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشوون

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهوريّة باكستان الإسلامية، الموقع بإسلام أباد في 20 سبتمبر سنة 2005،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يصدّق على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، الموقع بإسلام أباد في 20 سبتمبر سنة 2005، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تعاون علمى وتكنولوجى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية (والمشار إليهما في المفرد "الطرف" وفي الجمع "الطرفين")،

- إدراكا منهما بأن ترقية التعاون التكنولوجي والعلمى يحقق الفائدة المتبادلة للبلدين،

- ورغبة منهما في دعم التعاون بينهما في مجالات العلوم والتكنولوجيا،

- واعترافا منهما بأن مثل هذا التعاون يشجع ترقية أواصر الصداقة الموجودة بين البلدين.

قد اتفقتا على ما يأتى :

المادة الأولى

يشجع ويرقي الطرفان التعاون في مجالات العلوم والتكنولوجيا بين البلدين على أساس المساواة والفائدة المتبادلة ويمكن لهذا التعاون أن يتم من خلال:

- أ) تبادل زيارات الباحثين والمهندسين والتكنوقراطيين والأكاديميين والطلبة المتخصصين،
- ب) تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية والوثائق ،
- ج) إقامة حلقات دراسية مشتركة وورشات عمل ودورات تدريبية في المجالات ذات الاهتمام المشترك،
- د) إقامة مشاريع بحث مشتركة في المجالات ذات الأولوية في العلوم والتكنولوجيا،
- هـ) طرق ووسائل أخرى للتعاون يتم الاتفاق عليها من الطرفين.

المادة 2

ستحدّد البروتوكولات التنفيذية في إطار هذا الاتفاق المجالات ذات الأولوية وبرامج التعاون لفترات خاصة.

المادة 3

يشجع ويرقي الطرفان التعاون بين منظماتهما المتماثلة والمؤسسات والهيئات المعنية بالعلوم والتكنولوجيا. ويمكن أن توقع بينها بروتوكولات أو عقود في إطار هذا الاتفاق وفقا للقوانين والأنظمة السارية في البلدين. يمكن لهذه البروتوكولات أو العقود أن تشمل تبادل المعلومات والوثائق وإقامة مشاريع بحث مشتركة والبراءات أو تسويق نتائج البحث وتنظيم ورشات عمل وحلقات دراسية... إلخ.

المادة 4

يتم تطبيق هذه الاتفاقية بالتنسيق بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالنسبة لحكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ووزارة العلوم والتكنولوجيا بالنسبة لحكومة جمهوريّة باكستان الإسلامية.

تحدّد البرامج التنفيذية لهذا الاتفاق مواضيع التعاون المقرر تطبيقها ومستوى وشكل التعاون وكذا الأحكام والشروط المالية ذات الصلة.

المادّة 5

يوفر كل طرف-بمراعاة قوانينه ونظمه السارية-لممثلي الطرف الآخر كل التسهيلات اللازمة لاتمام المهام الموكلة إليهم وفقا لأحكام هذا الاتفاق والبرامج التنفيذية المتفق عليها والموقعة في إطاره.

المادة 6

يتم حل كل الخلافات الناجمة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق وديا بين الطرفين عن طريق المفاوضات الثنائية.

المادة 7

يدخل هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل المذكرات التي تؤكد إتمام الطرفين للإجراءات الدستورية اللازمة لهذا الغرض.

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات ويجد تلقائيا لفترات مماثلة متتالية ويمكن لكل طرف إنهاء العمل بهذا الاتفاق في أي وقت بعد انتهاء فترة الخمس سنوات الأولى وذلك بإشعار كتابي مسبق بستة (6) أشهر يوجه إلى الطرف الآخر ويستمر سريان أحكام هذا الاتفاق على البرامج التنفيذية التي شرع في تنفيذها في إطاره.

حرّر بإسلام أباد في 20 سبتمبر سنة 2005، في نسختين أصليتين باللّغتين العربيّة والإنجليزية وللنصين نفس الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدَّيمقراطيّة الشَّعبيّة السيد مصطفى بن بلاة وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

عن حكومة جمهوريَّة باكستان الإسلامية شودري نوريز شكورخان وزير العلوم والتكنولجيا

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 06 - 474 مؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1427 الموافق 13 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبت مبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-23 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتىماد قدره خمسة وخمسون مليون دينار (عدره خمسة وخمسون مليون دينار (55.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمّع".

الملاقة 2: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره خمسة وخمسون مليون دينار (55.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 1: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1427 الموافق 13 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 06 – 475 مؤرِّخ في 22 ذي القعدة عام 1427 الموافق 13 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-35 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التهيئة العمرانية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

يرسم ما يأتى:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره ثمانية وتسعون مليون دينار (98.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمّع".

الملاقة 2: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره ثمانية وتسعون مليون دينار (98.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير التهيئة العمرانية والبيئة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1427 الموافق 13 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب	
	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة		
	القرع الأول		
	فرع وحيد		
	الفرع الجزئي الأول		
	المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الرابع		
	الأدوات وتسيير المصالح		
25.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01-34	
8.000.000	الإدارة المركزية – الأدوات والأثاث	02-34	
4.000.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03-34 90-34	
8.000.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	70 J4	
45.000.000	مجموع القسم الرابع		
	القسم السابع		
	النفقات المختلفة		
53.000.000	الإدارة المركزية – المؤتمرات والمتلقيات	03-37	
53.000.000	مجموع القسم السابع		
98.000.000	مجموع العنوان الثالث		
98.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
98.000.000	مجموع الفرع الأول		
98.000.000	مجموع الفرع الأول مجموع الاعتمادات المخصصة		

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 476 مؤرِّخ في 23 ذي القعدة عام 1427 الموافق 14 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمَّم المرسوم التنفيذي رقم 95–55 المؤرخ في 15 دمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدّل هذا المرسوم ويتمّم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المسلكة 2: تعدل وتتم المسلكة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 5: تتكون المديرية العامة للضرائب، زيادة على المفتشية العامة للمصالح الجبائية، من:

....بدون تغيير....بدون

2) مديرية العمليات الجبائية وتضم:

- أ المديرية الفرعية لمتابعة التحصيل،
- ب المديرية الفرعية للإحصائيات والتلاخيص،
- ج المديرية الفرعية للضمان والأنظمة الجبائية الخاصة،
 - د المديرية الفرعية للعمليات الجبائية.
- - تحليل النتائج الإحصائية للتحصيلات،
- تحديد كيفيات التكفل بجداول الضرائب وسندات الإيرادات وسندات التحصيل وكل وثيقة إدارية تثبت حقوق الغزينة،
- تحديد وتعميم كيفيات التقييد المحاسبي للموارد التي يتكفل بها محصلو الضرائب بالتنسيق، عند الاقتضاء، مع المصلحة المكلفة بالمحاسبة العمومية ومتابعة عمليات المحاسبة،
- تنشيط وتعميم إجراءات التحصيل ومتابعة تصفية الديون الجبائية التي على عاتق المكلفين المتقاعسين، ومعالجة الشكاوى المتعلقة بصعوبات التحصيل،
- متابعة الديون الجبائية للقطاع العمومي وتصفية ضرائب المؤسسات العمومية المحلة،
- إعداد وضعيات تصفية جداول الضرائب وتفعيل إجراءات المتابعة المتضمنة في الاتفاقيات الجبائية، في مجال تحصيل ديون الخزينة، والتكفل بالإكراهات الخارجية الواردة من الدول المرتبطة باتفاقات مع الجزائر،
- تنشيط ومتابعة عمليات الحساب وتبليغ الحسابات التي تتضمن التقديرات الجبائية للجماعات المحلية على سبيل المقاصة لصالح كل جماعة،
- إعداد الخلاصات الدورية المتعلقة بمستوى وظروف تحصيل الجباية الموجهة للجماعات المحلية ومختلف حسابات التخصيص الخاص.

.....(الباقي بدون تغيير)......".

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1427 الموافق 14 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 477 مؤرِّخ في 23 ذي القعدة عام 1427 الموافق 14 ديسمبر سنة 2006، يعدل ملحق المرسوم رقم 88–232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوف مبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوف مبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل أحكام ملحق المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تعدّل تسمية منطقة التوسع السياحي العقيد حواس إلى العقيد عباس.

الملاة 3: تطبق التسمية الجديدة كما هي محددة في المادة 2 من هذا المرسوم على كل الأحكام المرتبطة بها.

الملدة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1427 الموافق 14 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بحاسى مسعود.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 تنهى مهام السيد كمال أونوغ، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بحاسي مسعود.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ مديرين للتشغيل في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للتشغيل في الولايتين الآتيتين لإحالتهما على التّقاعد:

1 - عمران ولد حمودة، في ولاية سطيف،

2 - عبد الرزاق بوجمعة، في ولاية ميلة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 11 ني القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمنان إنهاء مهامٌ مديرين للنشاط الاجتماعي في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للنشاط الاجتماعي في الولايتين الآتيتين :

1 - مليكة سينية، في ولاية البليدة،

2 - مسعود طعم الله، في ولاية بومرداس، لإحالته على التقاعد.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 تنهى مهام السيّدين الأتي اسماهما بصفتهما مديرين للنشاط الاجتماعي في الولايتين الآتيتين:

1 - عمار بن عواطه، في ولاية المدية، لتكليفه بوظيفة أخرى،

2 - خليل لوح، في ولاية النعامة، ابتداء من 26 أكتوبر سنة 2006، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامً مندوب تشغيل الشباب في ولاية تبسة.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 تنهى مهام السيد كريم بن خليفة، بصفته مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية تبسة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورخ في 11 ني القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 ، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 يعين السيد حسان تيجاني، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهنى في تيزى وزو.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ني القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 ، يتضمّن تعيين مدير التشغيل في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 يعيّن السّيد كريم بن خليفة، مديرا للتشغيل في ولاية ورقلة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 11 ني القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 ، يتضمَّن تعيين مدير النشاط الاجتماعي في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مسرسسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 يعين السبيد عمار بن عواطه، مديرا للنشاط الاجتماعي في ولاية تيسمسيلت.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قـرار وزاري مشترك مؤرّخ في 30 رمضان عام 1427 الموافق 23 أكتوبر سنة 2006 ، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 30 رمضان عام 1427 الموافق 23 أكتوبر سنة 2006، يعيّن العسكريون العاملون في البعيش الوطني الشعبي الآتية أسماؤهم، قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية خلال السنة القضائية 2006 - 2007 :

قلمامي محمد
سليج عمار
ربيح صغير
نحال العيد
مصباحي الهادي
فقيري محمد
جلطي عبد الكريم
موالي سليمان
مهداوي عبد القادر

غوبالي الطاهر حاج صادوق عبد الله جعود محمد ريح جيلالي غجاتي محمد حمومي محمد معمري سعيد حمداني محمد كيبو ملياني بودر بالة محمد حسنات بلقاسم

العشبي رمضان بن موسى قادة ليتيم عابد عيدود ياسين حمدي براهيم موسى مبارك ابراهيم مخدول حاج بغداد عثماني عبد المجيد بوقستور الهادي سليماني عبد الكريم

قرنى سليم بلونيس مصطفى بن جدو جمال الدين عويرة بوجمعة بن نابى عبد القادر عيساني عيسى بن سلایم علی باسط عبد الوهاب يمانى عبد القادر صابري عبد العالى صاخر الهاشمى العمالي عمر حفيان عبد الوهاب فروانى بومدين بوجلاب أحمد خير الدين الطاهر عبد القادر رحاب بشير بن قانة محمد سعيد بوشوشة العربى قشی رشید قنوة الحبيب بوزعرورة رابح قرعيش عمار بن خليل إسماعيل شوینی حمید بن سبتى نور الدين بصحراوي محمد لزعر سعيد لونيسة حسان بلهنينى رشيد لالى ميلود عيسى عبد القادر خويذر محمد خميسات أحمد سرای عمار مرابطي عبد الواحد غريسى مامون عقاد إسماعيل بن عزوز محمد بوشتة محمد بن عياد نور الدين ورشان محمد بوالتوت رابح وادي أكلي

بن الدين مصطفى سديرة محمد بن حدو عبد القادر بن دلة نور الدين برحال هوارى كازوز عبد الحق باج نذير بن شیخ عمار عبولة عبد الوهاب شوقى عبد الله أوديني دحمان ستاتو على قرش أحمد بعيش نور الدين صاولی کمال بوضياف عبد السلام عبدو عبد العزيز يسعد حسين جوادي على بهلولی رشید بوعيس الصغير برباح الحاج عروج عمار خلايفية عبد الله سلطاني نصر الدين العجمي سعيد حوسینات رابح شيبان السعيد بوراس توفيق عليم على بلعيادي مسعود بن خذير صالح طالبي عبد الحليم الدوح على خبرارة عثمان حمشاوي بوعلام برحال حسان فليسي عبد القادر بن صابر جمال لبقع حسام بلغيت محمد الربعي عوادى بدر الدين بودوخة حسان شبوب بوشاقور

حسان خوجة حمود رضا إجنادن عمار بن حداد بوحنيفية عدنان شريف رحمان حزروشي بن منصور نور الدين مزياني التيجاني بوثلجة عزيز بلقاسمي عز الدين بن عطية عبد القادر عمر محمد مزهودى حمة صالح بن يوب السعيد بلونيس فرحات حشماوي صادق مصفار عمار بوغازى عبد العزيز الحاج صادوق مدانى جربوعة زايدي بن زروال الطاهر بن صالح العربي زوزو صبری جمیل مسان الصادق أولغادي على سعايدية عبد العزيز ضياف نور الدين فورة على زيوي محمد بالى عبد الوهاب عمور على رموش عبد السلام منصوري عبد المالك بن هدنة نصر الدين بوجمعة محمد بن فاضل حسين بوطرح عبد الله عمارى عبد الرحيم دحماني قويدر بلغالي عبد القادر غالى بن عبد الله مرسلى طيب سی حاج محند علی موساوي رشيد قليل أحمد

فرطاسى أحمد شیبانی عبد اللّه دبيش عبد العظيم طوبال جمال حدو عكاشة بن عمارة إبراهيم العلواني السعيد عاجل أحمد محى الدين عبد القادر عيشوني محمد بوحجار محمد لبيوض بن عيسى أحمد حويلى حسين عيساوي محمد دادى قادة حناشى محمد العربي بوطبة فوزي لسعد رابح بلقرون عادل دعاس محمد شرفى أرزقى بن عريوة محمد نذير شاشو سليم قميدي محمد عاشور بوجمعة بوزیدی حسین غردين محمد لعلاق عبد الوحيد بختى الجيلالي بلعباس أحمد بل أحمد بن عبد الله مجرود عبد السلام تازير عبد القادر حمدان عبيد سعدون محمد تومى أحمد عقود موسى بومدين مصطفى بلقاضى طاهر بن عمار لزغم الحاج عبد الرحمان نور الدين بوسعيد محمد وعلى بن صابر سليمان حفيظ

جوزى أحمد

تواتى عمار بودبوزة بوجمعة ناصر با*ی* عمار تجانى براهيم رحمانى عزوز بونقطة سليمان بن طيب الشيخ شرشاب أحمد الحادق بولعيد سعدون عدة بقريش بوجمعة سایح رمضان مطاعي محمد الهادي تومى عبد العزيز فضلاوی هواری حريزي الحاج شريط عبد اللطيف فرشة محمد خلايفية عبد العزيز تواتى صلاح الدين حاجو نوار خليف شيخ قراف العياشي بلقاسمى زوبير شارف عمر علاوى مبروك بن قدور محمد رضا خبوات إبراهيم حاجى كمال بن عقبة موسى عصامي سليم دبة محمد كمال بودربالة عبد الكريم شنوف عمر ساعد رضوان بعير بوعلام العربى محند ويدير بودراس نور الدين الربيع فرحات جفال علي مرزقانی شوقی تبيب لخضر لحمادي دريس ترخوش حرز الله

حمادو أحمد سلاطنية عبد الله يحياوى صالح تلمسانى بومدين لحمر أعمر بوقصة كمال الجيلالي ميلود فراحى فوزى بوشركة عز الدين بن حبيليس شكر العابدين بدرينة بلقاسم سعدى عبد القادر عصام السعيد بطاش ياسين سلامة عبد القادر حويلي محى الدين تيدافي مولود باحی طیب ملواح عبد الحميد طهراوي مسعود عبیدری حنافی نایت حمود محمد مستور سفيان عطاب حسان جلول على عياشي محمد بوقارة الهاشمى سايغى فؤاد شيبوب محمد طارق بلغياط محمد غالي فاتح بن سخرية لزهر فريوة توفيق كرواد*ي* عبد الله جنان بشير عبادي حسين بغداد بن عياد قدور بدراني عبد القادر رزايقية بدر الدين سعدى نوفل بن الحاج جلول لخضر شتی عمار حميحم محمد سمود عبد النور

بوريشة محمد بوهراوة رشيد ناصري يحي عميرة علي بلقاسم سید علی خبيزى بلقاسم سنانى إبراهيم ناصری بن عمر ساحلى فؤاد أمعوش عمر مهناوى محمد زلاقی رشید لكاردى محمد أمين فداوى محمد رضا شارة محمد جميل عبد المالك غزال يحي شوقي راشدی محمد بسناس توفيق ميمن داود مغسل الصادق مسعود خليفي سفيان دغبوج عمار بلعلاوى رضا زيدان أحمد فاسى أحمد لخضر كافى مولود خروبی کمال بوطالب إبراهيم شبلى نور الدين نموشى خالد رضواني فؤاد معاش عادل بوذراع رابح رايغى كمال حدة عبد القادر بوشارب محمد يزيد بوقنور محمد الأسعد بن حفصة الهادى زواوى عبو بلعويرة بوخميس عبد الحق هوارى بوقطاية صادق بلجلطي حسان

يوسفى سليم كعور محمد بزطوط جمال بولغب نور الدين زويزى عبد الوهاب فنطازي حمودي لعموري على بن يحى زهير بوساحة عبد الحفيظ حومة عزيز أمزيان محمد بالقاضى معمر زهارى بوجمعة بلحاج محمد قرزيت مصطفى بركانى الشريف صايب عبد القادر سعدى محمد لمين هدروق جمال مريوة جمال بوقزو مولاى قطاف يوسف علام رشید طمراوى كمال بوعاتی رشید لعبيدى بشير قاسمي نصر الدين عبد العزيز عبد الخالق كرميش سمير غاشة ياسين عزوى يونس بوشوارب عبد الكريم عويسى مسعود حركات محمد بوطبة بوجمعة بوسكين حسين بوبلوطة رابح لعبادلية علي محامدية ناصر بوخدنة عبد الرؤوف تميم سكندر تبركان رشيد بويزار عبد القادر أماتوس لمين

بورزان بشير قساوى يوسف لعور نور الدين شيخى أحمد قوسم الطاهر خلفون قويدر بن مهدی رزقی بوكلوهة رشيد بوخملة محفوظ عسال محمد فضل مصطفى حسان درغوم محى الدين صلايحي أحمد فنغور ضيف عجرود بوشريط مغازى عبد الرحمان جدى عبد الحفيظ رشاش عيسى زيدي عبد الحميد بقدور بن عودة فكير محمد قد العود الزين هوار*ی* عمور طاهر إبراهيم شواربية رفيق جبارى عبد الباقى عمارى الطيب بن بلغيث معمر قطبى عبد الكريم بعلوج عجرود الخديم عبد القادر معتوق يوسف نويجم أحمد لطفى راجع محمد سعيدي صليح عبد غرس الهادي بومزبر عبد العزيز بن طاهر الهواري منصور عبد الكريم بن لمنور محمد البشير ضيف الشريف حشیشی رضا شقرون مسعود مرزوق عبد الرحمان

عبيد الله زكرى غولى عز الدين مقران قادة بن بلعباس أحمد عقون نبيل شريط عبد الغانى لعلاونة منير عماروش معمر بوعلام عثمان بلمقدم محمد بلعباس لياس لعيدى عبد القادر مداح خليفة لعدايسية بوجمعة شلبى عاشور مرابطى عباس زروق فيصل سكفالى نور الدين جدادوة عبد القادر ترايعية الزين لعواسة عبد الكريم صياد جلال عزوزى صالح بوزيدة عبد الوهاب جابري عبد العزيز العربى هبهوب بوعزيز عبد الفتاح عرعار حاتم طواهرية كمال فرحاتى رشيد صيقع عمر حفار عبد الرحمان بن يوسف عميمر بوكرومة مبروك حشانی رشید ستيتى بدر الدين سراج رابح فديلة مسعود ثابت محمد شريف جلابی مصباح ناصر الطاهر قریدی محمد شوادلى عبد القادر

عبوب عيسى

فرطاس على حمودي أوسامة شمس الدين لخضر بوشريط مسعود باركة قدور صمار رمضان عادل كنوش مدانى مراحى جمال بوخزنة محمد سعيد زیار بکیر حركات عادل عنصرى مولود بودراع نور اليمين كيال ميلود بوشاهد عبد القادر موساوى هيشام جمال معروف ساسى على بونمورة عبد الكريم لقرع حمو بوجمعى عبد الوهاب يحياوي ياسين رزقى عبد العزيز جزیر*ی* رمضان لحواطى أبو بكر شرفى صالح محندي عمار سمير زروقى فؤاد قحايرية ياسين بن رابح سيد أحمد دالى عبد القادر بوكابوس محمد فوزى بلغول كريم سعيدي سهيل بوغيطة مراد لعلاونة عبد الوهاب بن قسيس وحيد لكحل علي عرزور أحمد عوف كريم بوجمعة الحاج غنيمي حكيم مهدي ياسين براجي عبد الغاني

ديفلي السعيد عليوات الحاج محمدی هواری بدر الدين سعيد لطرش عيسى عميرات مراد غرزی حکیم المير مصطفى دوكاني حنيفي فلاح محمد شرفاوى محمد هوارى بن میرة سعید حمداوی جلول كحال محمد رضا بوغاغة فاتح بلحاجي أمين بيور عبد الرحمان بوغنبوز سالم سجال عمر بطاش عبد الرحمان رحيم زهير بكة شمس الدين سلطاني عبد الغاني باحو رضا بن أحمد شريف دريدي عمار منزر عبد العالى شرفى يوسف غريبي عبد المجيد الواقنوني محمد شعبان عبد الباسط بوغرارة معمر صالح عياش رزقي نجادي ميلود حسيني سفيان ماحية رابح شرابشة سمير مهداوى محمد بوسليماني ناصر بوهالى سليم مسکاری میلود بومعزة محمد طق عبد الغفور مطاطلة عبد الوهاب

داودی عباس سماعن سمير تونسى رضوان بن جبار بدر الزمان ربوحى يزيد دلس سامي عوينة جمال رجيل محمد صالح حادى إبراهيم درياسة الحاج خنفار أحمد سبيلي جمال بوعبد اللّه محمد قرازم عبد العزيز خریف رضا معروفى بن عبد الله جلای کمال لبغيل الهوارى بومنتل مختار كوشى إبراهيم الخليل شيخى توفيق مول الواد عبد الرحيم سعيدى عبد الرحمان سارسة عمر بوجلال حسين شادولی رضا معافى أحمد بوزينة عمر بخوش فوزى حميدي عبد العزيز يوسفى محمد دحماني سليمان دمرى عبد القادر بريوة عبد الكريم مكتوب هشام بوجمعة شرقي أعمر مهدان سباع بلجة رضوان ديرم خالد عمارة الياس ملحانی سید علی بوعزة رضوان دحدوح نبيل

بن الشيخ عبد الفتاح

سهايلية فوزى زواتنية أحمد حمدی ریاض ولد عمر حميد شهرة سفيان مجدوب سليم عزلاني سمير بوحمبل حناشى کرفاو*ی* علی عدة هواري سميشات جمال تسيلب محمد نورى عادل زنيني عز الدين عليق دليل سعيدى شمس الدين سعداوي هواري جماعي زوبير بلعربى حدو عمام جمال لوناس بوعلام صادوق عبد القادر بکیری کریم عقون جمال بريوات عياش بورويس حمزة زايدة نور الدين زاوي صالح حفصى نبيل عرعار محمد رفيق بحاح على شردودي حسين رحمانی فرید عثامن رياض دیمی مهدی كحلة عبد الحكيم كواح زاكى نحال مرزوق ورقى عبد الرزاق الخان لحسن خلف الله صلاح الدين طلحى توفيق رودان عبد القادر

يخلف رشدى

سلاطنة محمد ملياني معمر شاطى الياس بن الشريف الهواري لعلايمية هلال يغنى أحمد ناصرى أرزقى سلماني أنيس بن زیدان ناصر حنتري شوقى علج سمير ياحي الياس لوناسى يزيد كودى حمزة حمامي مصطفى كمال جواق تومى إسعون رابح لوام جهاد رقاية عمر بن شوية أحمد قداش عادل يعيش الزوبير مساس رشید عبد الغانی وزانى لطفى كروش عبد العالى زعبوب بوزيد عمري محمود دحدوح محمد عمارة عز الدين بلوزداد فاتح لقبال رفيق سلام حكيم فراحى كريم شیخ بن حجار جیلالی بومدین موسی مكفاس ميلود دهیندی محمد كوارطة صلاح الدين المكرفى محمد بلمرابط عبد الغانى رقياق السعيد حناشى رؤوف بكار العياشى دریسی حسین

مختاری زواوی کمال منصورى يونس لخداري زواوي حيمر حميد مناعى مالك عزوز عبد القادر عليلي عبد الوهاب بلعيد أعمر قيطارنى محمد لامين بن شيخ أحمد شريفي حميد مصباحي رضا عقلوش عبد اللّه زروالى بلحسن بن زينة بدر الدين صاحب خمیسی زحاف محمود حسيسن محمد بعبوش عادل تاهنى العمراوي تبيب عبد الناصر سامر شریف لعصيص فوزى حجاب سمير بوخاري عبد القادر شعبان جابر کیلانی رضا توكال عبد السلام بوغراب كمال قرید نبیل رحمانی حسین نواورية مصطفى مسعودي على علمى نصر الدين عبد الحق بنعى صالح عثماني محمد بن زیان احمد بودان خميسى لبان محمد قيراط ادريس بونقاب جمال عيسو محمد مويلة العلمى بلقاسم بشير يخلف

خرخار عبد الحق تانوت أحمد عدنان خير الدين عبان عبد اللطيف بوحريشة محمد زرقة كمال خطيب عمار نورین خلوف بن عبو محمد بارودی معزيز لطفى بن زاید أحسن كمال سی محمدی مصطفی زاهى عبد الفتاح حميسي أحمد حليم ساحی سماعیل معنصرى عادل زحاف محمد على شريف محمد شوقى براهمة عبد الحق بهلولى نور الدين بلحول غراب شتوح زهير حنين ابراهيم بن عراب الياس بلغياط حمزة فرج الله عبد العالى بن عودة رشيد موساوي ربيع شمس الدين سعدي عبد اللّه زحيل محمد دهشمی اسکندر غريب عبد الحميد خلايفية عبد اللطيف بلیلی سمیر كواح رياض سطاعلى محمد هشام طرفاوى محمد تماقولت طارق لعجال عبد الكريم مسلم سيدي محمد تقار محمد سحتوت شوقى حسان عبد العزيز

صدراتي عبد المالك

شاوشى عبد القادر بكار قادة صادق محى الدين بن بدرة كريم ميلود موساوى عمر عواج محمد شويرف لخضر سهلى محفوظ صنصر براهيم برينيس الربيعي كساب منصور بوحلاب محمد سماعيلي عبد الرحمان تاكليت فريد مهلل سليم شيلالى عبد الرزاق رملی شعبان جريو بن يسعد لورجان حكيم داود محمد فاضل ميلودى أحمد الباي حميد نایلی حکیم عابد محمد مصطفاوى لخضر طويوى سليم بورت*ن* رضا يوسفى مروان على العرنان يوسف بودربالة العياشى قاسمى رضوان قحموس عبد الكريم بورادی مسعود عزوز محمد شريط محمد بوعلام سمير خطیب عمر أوكسال نبيل بحلاط مازيغ بستى سمير مزوني محمد عبد العزيز مرجى لخضر مسعى عون لزهاري عزاز عبد الكريم

بن عباس محمد الوافى عمارة شنش مسعود بن قاضى عبد اللطيف بن الشيخ عبد المجيد دروج عبد الله عبدلي خير الدين ماشى محند السعيد بودليوة جمال زواينية كمال تراعى صديق بوعصيدة رشيد بوفوارة الهادى معامرية السعيد على قشى حبيب نميس كمال بومعزة محمد لمين الزاهى مخلوف بوعزيز لخضر براهیمی عباس بودلاعة مراد قلى الطاهر لعرافة توفيق نموشى موسى بن غاغة محمد صالح لبواهلة حسين لحمارى لزهر علال جمال طيار طاهر لحمر محمد زيتونى الدين قواسمية عبد الله طورش عبد القادر بشكيط عبد القادر قرونى عبد السلام لونيسي محمد الكامل مانع يوسف يونسى ميلود كردوسى محمد بوثلجة لخضر بن شعاعة مختار عساس العربي جغلول بوبكر قدور الغول لحسن

بن الصمة شوقى بوسكين بو عبد الله تواتی بن عابد عبد الغانى بلعباس لكحل مصطفى بن الشهبة عمر بساقلية عياد رواق مراد بلعباسي صحبي جدعون بلخير رزینی عمیروش ثلایجیت رمضان خلفة عبد الرحمان جيجلى مالك دبيب محمد حمیدی عبد اللّه جرجور الشيخ بن فرحات الصادق أيت الصديق السعيد حجازي عز الدين بدة عمر قرساس محمد قاسم مقداد بوخروفة على بطيش عبد المالك غانم لزهر حاجى بوقرة بوهراوة محمد عيايشة بوجمعة مزيان العيد خمامسة نور الدين سعد الله عبد الرزاق كرميش الطاهر معامرية مبروك سماعيلي عبد القادر سحمدي كمال جودى أحمد لعرجان عبد القادر بن يزة عثمان دمار جمال بوزیدی جمال بن حمو محمد علمى نصر الدين رابح قاضى مصطفى

طالبي على زوانى صالح زعيبط السعيد بوكرش بوتوشانت عميرى حسين باشا رشيد عماري على لكحل مبروك تبانى بوجمعة محامدية الطاهر نومری محمد بن عمران محمد خورشف يحى دندان برمضان تيفورة محمد قلعة على بوعلام لزرق جعيجع مداني عزومى محمد مدرق نارو لحسن سقال محمد حرشاوى خليفة جداعي العربي حجاج صديق بوساحة العربى عامر أحمد حنشيرى بوجمعة عدى محمد بن مبارك بن عيسى بوجعجع عبد المالك عزوق عبد الحكيم مهراز محمد بوناقة محمد مخلوف عباس لزرق محمد علالى بن أحمد الشيخ عدلان جيلالي بلغازى ميلود تومى عبد الله صياح محمد معطى الله ميلود عوادى مختار عاشور عبد الرحمان بوعزة بكارى

غول جمال ملواح اسماعيل عجرودي محى الدين فارس نبيل بلكامل عمار بوشامة رشيد بودبوز عبد الرحيم مدنى أحمد معلم رشيد عمامرة عبد الوهاب حامدی حیدر موساوى ساعد العايب حسان شحات عبد الحق عاشور ميلود عناب عبد الحميد مرابط السبتى سردوك سليم قبايلى بشير جعفر عمار صالح صالح سليم حفيظ يوسف بشانى عمار حو صالح برایس بوبکر بركانى مبروك قريد صالح مسعودي مراد سطيطرة أحمد عمرون سليم موجاج رضا أمزيان ميلود دعاس رابح حسيني توفيق قنون سلاوى جيلالي أحمد بلحاج مطار سليمان قوشام الهاشمي اليبدرى حنيفي معروفي مختار شريط عبد الرزاق بن موسى الجيلالي رزاقى محمد الصالح

مانع مراد

اهنو عبد القادر عبد الرحمان بهيليل بوسعادة مولود شبوبى عبد الهادي بوناب محمد هواري بحري بن حدوش فاضل شریفی ناصر المقنى عبد القادر بوشيبة عمور مامنية عبد الحميد حبيب عدة حضري جيلالي حنفى أمحمد بودالى عبد القادر معمر بلقرشى بودالية معمر بلفار محمد بولعبيزة أحمد بوشاقور محمد أدر غال حمود*ي* طرفة عابد جبنون مصباح دهاش فرید فكراش عبد القادر بوقلقول النوى البركة سالم فاطمى محمد سعادة محمد عزاق رجم بو الصوف عبد الحق نايت محند جلال أمقران بوشوشة شرف الدين بن نويجم ناجي بولوسخ حسين العربى سليمان قوقى لزهر مسلوب ابرهيم مهنة الصغير زرقوط نبيل عبيدي عبد الباسط بوخبزة عبد الحفيظ كرايمية مراد

بوترعة عبد الحميد

شلولى محجوب كروش حسين كموم فاتح جلاب حمید فرنان بختى خلاف اسماعيل بورمه نور الدين بوجفنة السعيد كلايعية الزين بودالى لخضر عبد المجيد عز الدين عمادي على عوامرية الياس باجى جيلالى عمراني مداني قاسم بن يوسف سلاوي عز الدين دحماني عبد الله رحالي عثمان ربحى عبد القادر عبايدية حمودة لعباسى عبد القادر قلماني نوري هبا منور تدرس بن يوسف رقايقية منير غازى الطيب عبدات عبد الكريم بلحواس رشيد يوسفى عبد الرحمان عابدى محمد حسناوی رابح بن زيد عبد القادر عدة بركان قادة الحاج بالطيب بلحاج محمد لعجرود حسين بن الحاج جلول غواطي بن ناصر منیر حساين خليل بلخير كمال اوس الطيب عويسات محمد عميرى عبد القادر

بوثليجة يونس عزوز المهدى غاى الشريف مراح نبيل العقون فيصل حفصى رفيق زروقي محمد لمين فارح حسين هزيل محمد بن حدوش شعبان سوايعية فتح الدين قرای نبیل بن طيط نور الدين جاوشى عاطف بن سعيد بوجمعة بوقصة عبد الغنى عمران فاتح خلفة عبد اللّه بن حضرية محمد صيقع عبد العالي النغرة الطاهر منزر خلاف ناصر كمال بوغرارة مراد عيواز عبد القادر بوشليطة نور الدين نوری زهیر خنفاف كمال فراقة حسين قمينى عبد العزيز درغال فرید كيموش عبد النور قادری عمر بوفاتح النوى شخار قدور لحمر لطفي بوشيخ عبد الوهاب زمورة عدلان ناصر الباهي بوعصيدة موسى كلايعية عاطف قواسمية رضوان حبلال عبد القادر

مديوني محمد رشيد عبد الرحمان تلايلية توفيق رباحى محمد مقنان عبد القادر حمروش فضيل بوشيبة زهير هند محمد هنتور عمر شرشار الحاج رفیق بن صخری عزة عبد القادر عوشيش بوعلام بوعشرية نور الدين عكروم عيسى أمير عبد القادر يحيى عشودة دحو علي قادة قادة بلواد حسين بلال أحمد شیخی محمد بلال محمد بربر محمود فلاح الهوارى نفطية نور الدين صواب عبد الوهاب بوهادى محمد بوهادف نور الدين منايعية زوبير بولعراس ناصر بن قسوم طارق تقيدة سليمان مزغى عاطف قداش يوسف داودي ياسين بوسكين عبد الباقى صوالح عمارة روام لعريبي بوخزنة عبد الرحمان سعيدى فاروق رزیق نذیر حداد محمد

دالى نور الدين طالبى لخضر بوقبال صالح مبارکی بن یوب بن خرصة محمد بلحسن نور الدين بوتجويجة فؤاد كرامسى ناصر قوادرية أحمد فرنان بختي بلهواري عباس حميدي العربي موساوى إبراهيم قواسمية خليفة لطرش فريد زدام خلیل يحياوي رشيد مویسی عباس مختاري أحمد قليان عبد الكريم بوعبد اللّه عبدو سرسة بشير بوزيدي أحمد علاء وليد حمزاوى بن ميرة بوتوشنت شارفی علی هنی کریم بن علي أحمد فاطمى فوزى بلعيدى فريد بسباس بو عبد الله زهوانى إيهاب بن يطو مجيد حورابی کمال خلايفية نور الدين بوبركة عبد القادر أحمناش على قارح امحمد بن عودة الطيب مقنى محمد عين قوير محمد بوحملين جمال لوايفي السعيد عفايفية عمارة